

قرار رقم (٦٤٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦/٨/ ٢٠٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بشركة النصر للملاحة برقم (٨٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٦/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب
الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :-



سنة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة متزايداً بحد أقصى ٣% مركبة سنوياً على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)	
	بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٦٠ سنة	بالنسبة للأعضاء المشاركين لسن معاش ٥٥ سنة
١٨	١,١١	٣,١٥
١٩	١,٦٩	٣,٧٦
٢٠	٢,٢٩	٤,٣٨
٢١	٢,٩٢	٥,٠٢
٢٢	٣,٥٨	٥,٦٩
٢٣	٤,٢٥	٦,٣٦
٢٤	٤,٩٥	٧,٠٥
٢٥	٥,٦٧	٧,٧٦
٢٦	٦,٤١	٨,٤٧
٢٧	٧,١٧	٩,١٩
٢٨	٧,٩٥	٩,٩٢
٢٩	٨,٧٤	١٠,٦٤
٣٠	٩,٥٥	١١,٣٧

٤٦٠٧٦

١٠,٣٧	١٢,٠٩	٣١
١١,٢٠	١٢,٨٠	٣٢
١٢,٠٤	١٣,٥٠	٣٣
١٢,٨٩	١٤,١٩	٣٤
١٣,٧٥	١٤,٨٦	٣٥
١٤,٦٢	١٥,٥٠	٣٦
١٥,٤٩	١٦,١١	٣٧
١٦,٣٥	١٦,٦٨	٣٨
١٧,٢٠	١٧,٢٠	٣٩
١٨,٠٤	١٧,٦٥	٤٠
١٨,٨٦	١٨,٠٣	٤١
١٩,٦٤	١٨,٣٢	٤٢
٢٠,٣٨	١٨,٥٠	٤٣
٢١,٠٦	١٨,٥٥	٤٤
٢١,٦٨	١٨,٤٦	٤٥
٢٢,٢٢	١٨,١٨	٤٦
٢٢,٦٥	١٧,٧٠	٤٧
٢٢,٩٥	١٦,٩٦	٤٨
٢٣,١٠	١٥,٩٣	٤٩
٢٣,٠٧	١٤,٥٦	٥٠
٢٢,٨١	١٢,٧٨	٥١
٢٢,٣٠	١٠,٥٢	٥٢
٢١,٤٩	٧,٧١	٥٣
٢٠,٣١	٤,٢٤	٥٤
١٨,٧١	—	٥٥
١٦,٥٨	—	٥٦
١٣,٨١	—	٥٧



٤٦,٠٧٦

٢

١٠,٢٦	-	٥٨
٥,٧٣	-	٥٩

- عند حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ عاماً) :
(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك قبل ٢٠١٠/١٢/٣١ وبعد أقصى ٢٠٠١/١/١ بالإضافة الى ثلاثة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة الى مكافأة إنتماء بواقع عشرة أشهر من ذات الأجر.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦